

المواد حسب نظام مكاتب السياحة والسفر الأردنية	الأوراق والأمور المطلوبة لاكمال ترخيص المكتب لدى الجمعية ويتم تقديمها عند الكشف الحسي
	نموذج معلومات المكتب (مطبوع طباعة على الكمبيوتر، مختوم وموقع)
	نموذج معلومات الموظفين (مطبوع طباعة على الكمبيوتر، مختوم وموقع)
المادة 6: يشترط لترخيص المكتب ما يلي:	
أ- ان يكون طالب الترخيص اردني الجنسية.	
ب- ان لا يقل رأس المال المسجل لطالب الترخيص عن خمسة آلاف دينار أردني.	
ج- ان لا يقل رأس المال لكل مكتب يكون فيه المالك أو الشريك غير اردني عن مائتين وخمسين ألف دينار أردني.	
د- أن يكون للمكتب مدير متفرغ تتوافر فيه الشروط التالية:	
1- أن يكون أردني الجنسية.	
2- أن يكون مالكا للمكتب أو أحد الشركاء فيه أو احد المفوضين بالتوقيع في السجل التجاري في الأمور الإدارية والمالية.	ورق مروس ومختوم وموقع من المفوض بالتوقيع (نسخة أصل)
3- أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة	
و لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال السياحة والسفر	
4- أن يكون قد التحق بالدورات السياحية الواجب الحصول عليها بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناءً على تنسيب الجمعية لهذه الغاية.	
5- أن يتقن لغة أجنبية بمستوى جيد.	
هـ- أن يقدم الكفالة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام.	نسخة عن الكفالة البنكية (حسب الفئة)
و- ان يكون طالب الترخيص والشريك في الشركة حسني السيرة والسلوك وغير محكومين بجناية او بجنحة مخلة بالأخلاق والآداب العامة والشرف أو بالإفلاس الاحتيالي.	نماذج المخابرات للمالك أو الشركاء وللمفوضين وللمدير المكتب
ز- ان يرفق بالطلب اسم مدير المكتب.	أن يكون اسم المدير موثق على تقرير الكشف الحسي والنماذج
ح- أن لا يكون طالب الترخيص أو أحد الشركاء قد أُلغيت رخصته بموجب أحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه.	
ط- أن يرفق طالب الترخيص بطلبه دراسة جدوى لمشروع المكتب.	
المادة 8- يشترط في مقر المكتب والفرع توافر ما يلي:	نسخة عن تقرير الكشف الحسي موقع من مندوبي الوزارة والجمعية
أ- سند ملكية او عقد إيجار ساري المفعول.	نسخة عن الموافقة من الناحية التنظيمية أو رخصة المهن
ب- ان لا تقل مساحته عن (40) متراً مربعاً وتتوافر فيه متطلبات الوقاية والصحة والسلامة العامة وتستنثى المكاتب المرخصة قبل سريان أحكام هذا النظام ، والتي تنشأ في الفنادق او مراكز التسوق التجارية من هذه الشروط والمتطلبات	يتم التأكد من هذا البند عند الكشف الحسي
ج- أن يعلن عن اسم المكتب او الفرع بلافتة باللغتين العربية والانجليزية على مدخله ومدخل المبنى الذي يقع فيه.	يجب توافر هذه اللافتات عند الكشف الحسي وتقديم نسخة عن سندات القبض والصرف للمكتب مختومة بختم المكتب
المادة 12:	
و- استخدام ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص من الأردنيين بمن فيهم المدير على أن يكون اثنان منهم على الأقل من بين العاملين في مجال المبيعات والتسويق واجتازا دورات تدريبية في مجال اختصاصهما ويجيدان لغة أجنبية واحدة على الأقل.	ضرورة وجود جميع الموظفين عند الكشف الحسي وتزويدنا بأوراقهم وهي: صورة الهوية عقد عمل موقع ومختوم نموذج المخابرات براءة الذمة من آخر مكتب سياحة عمل فيه الموظف تزويدنا بما يثبت إتقان لغة أجنبية واحدة على الأقل (لموظفين اثنين على الأقل بما فيهم مدير المكتب) شهادات الدورات السياحية إن وجدت لموظفين اثنين على الأقل بما فيهم مدير المكتب
ز- أن يكون الموظف أو المستخدم حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف.	عدم محكومية أصل وجديدة (مدة صلاحيتها ثلاثة شهور من تاريخها)

الرجاء الاطلاع على نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية رقم 114 سنة 2016 والالتزام ببندوده

قسم المهن

جمعية وكلاء السياحة والسفر الأردنية